حكم عقـد الزواج عبر وسائل الاتصـال الحديثـة

Marriage Contract through Modern Means of Communication in Question

دشاش راضية

جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباسdechachenabila93@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/03/28 تاريخ القبول: 2021/04/19 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

يشهد العالم ثورة رقمية في جميع مجالات الحياة وحركة كبيرة في مجال المعلوماتية ، واستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة لقدرتها الهائلة في تسهيل عملية نقل وإرسال المعلومات. حيث أصبح التعامل بهذه المخترعات في إبرام العقود المالية والتجارية وحتى الشخصية كعقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة الأمر الذي يتطلب نوعا من الحماية والثبات ذلك أن الكثير من الشباب قد يقعون ضحية نصب واحتيال جراء هذا الزواج الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن حكم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ؟ وفي حالة حصل ذلك ماهي أهم الوسائل التي يمكن للأطراف الاعتماد عليها لإثبات الزواج عبر وسائل الاتصال ؟ خاصة أنها مسألة مستجدة أصبحت تأثر على الأمن الأسري والاجتماعي وعليه فالقول بجواز الزواج عبر التقنيات المعاصرة لا يعني التوسع فيه وإنما يبقى اللجوء إليه في حالة ظروف لا تسمح للأفراد باللقاء، ومن ثمة تنبيه المشرع الجزائري لهذا الوضع الحساس من خلال النص على عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة في قانون الأسرة وبيان طرق خاصة لإثباته تختلف عن غيرها .

الكلمات المفتاحية: عقد الزواج ، وسائل الاتصال الحديثة ، الحكم ، التعاقد ، المحرر والتوقيع الالكتروني.

Abstract:

The world is witnessing a digital revolution in all areas of life as well as a great movement in the field of informatics, including the use of modern communication technology for its enormous ability to facilitate the process of transmitting and sending information. Dealing with these inventions leads to concluding financial, commercial and even personal contracts, such as the marriage contract through modern means of communication, which requires a kind of protection and stability. As a result, many young people may fall victim to deception, and this make marriage through modern means of communication in question. And if this happens, what are the most important means that the parties can rely on to prove the marriage through modern means of communication? Especially since it is an emerging issue that has affected family and social security, and accordingly, saying that marriage is permissible through contemporary technologies does not mean expanding it, but it remains to resort to it in the case of circumstances that do not allow individuals to meet. Hence, the Algerian legislator alerts this sensitive situation by stipulating the marriage contract through modern means of communication in Family law, showing special different ways to prove it.

Keywords: marriage contract, modern means of communication, judgment, contract, reporter and electronic signature

مقدمة

قضت سنة الله في خلقه والفطرة التي جبل عليها الإنسان بضرورة اجتماع الذكور والإناث للتوالد والتناسل حتى يتحقق بقاء النوع البشري ، فشرع الله الزواج ورغب فيه باعتباره فاتحة الأسرة وأساس تكوين الأجيال البشرية وركن أساسي في بنائها ،ومن ثمة يعتبر الزواج في القانون من العقود المستمرة الغير المقيدة بزمان بمعنى أنه ينعقد على وجه الدوام وهو كغيره من العقود ينتج أثار قانونية تترتب بمجرد انعقاده.

حيث أصبح بإمكان العاقدين من التعاقد حتى دون حضور أطرافها فأصبحت العقود تعقد عبر المكالمات الهاتفية أو عبر الانترنت وهذا مرده إلى التطور التكنولوجي الهائل من قبل وسائل الاتصال التي أصبحت مؤخرا تشهد استخداما كبيرا واعتماد الناس على هذه التقنية في حياتهم حتى فيما يتعلق بأحكام الأحوال الشخصية كعقد الزواج الذي تأثر كثيرا بهذه التقنيات المعاصرة ، الأمر الذي أدى في السنوات الأخيرة إلى ظهور ما يعرف بالزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة أو الزواج الالكتروني وهي مسألة جديدة ودخيلة في نفس الوقت على مجتمعنا مما يستدعي البحث في أحكامها .

وعليه تأتي هذه الدراسة للوقوف على أهم الإشكاليات التي قد يثيرها هذا الموضوع على المستوى الأسري والاجتماعي ، ولما له من أهمية بالغة والتأثر بهذه المستجدات ، ومن ثمة تنبيه المجتمع الجزائري لهذا الموضوع الحساس وتحقيقا لهذه الأهداف يثور الإشكال الآتي والذي يتمثل في ماحكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة ؟ وماهي أهم الوسائل لإثبات عقد الزواج بواسطة وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها ؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية فانه تم اعتماد المنهج التحليلي لأنه الأنسب والأقرب وذلك من خلال استقراء أحكام وأقوال الفقهاء فيما يخص مسألتي التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة ، و إثبات عقد الزواج الذي تم بهذه الوسائل .

للإجابة على هذه الإشكاليات تم الاعتماد على خطة محصورة ما بين مقدمة ومبحثين نتناول في المبحث الأول انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، والمبحث الثاني وسائل إثبات عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة وخاتمة .

المبحث الأول: انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

تتنوع طريقة إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة بتنوع واختلاف الصورة التي يكتسي من خلالها هذا النوع الجديد من الزواج، فقد يتم انعقاده عبر الهاتف أو عبر الانترنت وهو ما سيتم التعرض إليه فيما يلي :

المطلب الأول : انعقاد الزواج عبر الهاتف

يعتبر الهاتف من وسائل الاتصال السمعية ، حيث تتوفر للعالم الآن شبكة اتصالات تلفزيونية عالمية ، وقد تطورت الهواتف فصارت تنقل الصورة والصوت أيضا ، فيتم الاتصال حول العالم عن طريق كوابل أرضية أو بحرية أو محطات لاسلكية كبيرة تعتمد على أجهزة إرسال أو استقبال أو باستخدام الأقمار الصناعية مما جعل العالم قرية الكترونية (عقلة الابراهيم ، 1987 ، ص 118) .

حكم انعقاد الزواج عبر الهاتف

يعد الهاتف من أحدث الوسائل التي تم استخدامها في التواصل بين البشر في هذا العصر ، غير أن الفقهاء القدامى لم يتحدثوا عن هذه الوسيلة وإنما تحدثوا عن إرسال الرسول باعتباره ناقلا لإيجاب ، وهذا الأخير أي الرسول يتشابه في تلك الوسيلة في نقل الصوت بين الموجب والقابل (عبد الوهاب ، ص 1242-)،لذلك اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرون على رأيين :

الرأي الأول الذي يرى فيه أكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ص 10) ، أنه لا يجوز إجراء عقد النكاح بطريق الوسائل الالكترونية الناقلة للكلام نطقا ومنها شبكة الهاتف ، فلا يجوز أن ينعقد عقد الزواج إلا بين حاضرين أي في حضورهم أو حضور وكيل عنهم لعقد الزواج(عبد الوهاب ، ص1242) ، وذلك لما لهذا العقد من خطورة على الفرد والمجتمع لا سيما في ظل التطور الذي تعرفه وسائل الاتصال .

ويتضح مما سبق أنه لا يجوز إجراء عقود النكاح بوسائل الاتصال الحديثة ، غير أنه في حالة الحاجة لإجراء عقد النكاح بين طرفين غائبين فانه يمكن اللجوء إلى عقد الوكالة من كلا طرف أو من أحدهما ويلتقي طرف العقد مع الوكيل ، أو يلتقي الوكيلان في مجلس العقد مكانا مع الشهود ويتممان عقد الزواج (عبد الوهاب ، ص 1243) .

الرأي الثاني وهو الرأي الذي ذهب إليه كل من الدكتور : محمد عقلة ، وهبة الزحيلي ، الشيخ مصطفى الزرقا(عقلة ، 1986، ص 113) ، حيث يرون : جواز إجراء عقد النكاح مشافهة عن طريق الوسائل الالكترونية الناقلة للكلام ومنها شبكة الهاتف ، وبالنسبة للفقهاء في جميع المذاهب يعتدون بالرسول كناقل للإيجاب بصفة عامة ، ومن ثمة جواز ذلك عن طريق الوسائل الالكترونية منها الهاتف .

ومن ثمة فان استخدام تلك الوسائل كالهاتف ينعقد به عقد الزواج ، ولكن بتوافر مجموعة من الشروط والتي تتمثل في : أن يسمع الإيجاب من الموجب شاهدين ، أن يكون الإيجاب والقبول واضحا وصريحا في ألفاظه التي لا تحتمل التأويل ، وجود الولي والشهود .

وعليه صورة عقد الزواج عن طريق الهاتف هي تعاقد بين حاضرين غائبين ، وهذا ما لاحظه الكثير من الفقهاء والقانونيين المعاصرين ، حيث يعتبر التعاقد عن طريق الهاتف وما اليه من وسائل الحديثة للاتصال ليس تعاقدا بين حاضرين من كل وجه ، ولا بين غائبين من كل وجه ، فالمتعاقدان لا يجمعهما مكان واحد ،

وليس ثمة فاصل زمني بين القبول والعلم به ، لذا ساد القول بأنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان لعدم وجود الفاصل الزمني ، وبين غائبين من حيث المكان نظرا للبعد بينهما(عبد اللطيف ، 2017 ، ص 150،151) .

المطلب الثاني انعقاد الزواج عبر الانترنت

يعد الانترنت أحدث وأقوى وسائل الاتصال في هذا العصر التي أصبحت تقدم خدمات متعددة في مختلف المجالات حيث يمكن إرسال واستقبال أي رسالة بسهولة وسرعة ، وذلك لما توفره خدمات البريد الالكتروني كما تقدم خدمات في مجالات التعليم والمجالات الطبية والتجارة الالكترونية بل وأكثر من ذلك أصبحت تستخدم في أدق العلاقات الاجتماعية حتى نشأت مواقع خاصة بالزواج عبر الانترنت ، وقد تأثرت العلاقات الأسرية بهذه الوسيلة حيث نجد الفقهاء القدامى لم يتناولوا هذه الوسيلة نظرا لأنها لم تكن معروفة الا منذ عصر قريب (حسين ، ص 66، 67) .

أسباب ظهور الزواج عبر الانترنت

أصبح في عصرنا الحالي الكثير من المواقع الالكترونية تقدم خدمات للتعارف بغرض الزواج الأمر الذي ساعد على انتشار هذه الظاهرة إلى جانب العديد من أسباب لجوء الشباب لتلك الوسيلة لإعلانهم عن رغبة في الطرف الأخر و تتمثل هذه الأسباب فيما يلي :

المغالاة في المهور المقدمة للزوجة وارتفاع تكاليف الزواج مما أرهق الشباب بتكاليف تفوق طاقتهم بكثير ويقع هذا السبب في مقدمة الأسباب التي نتج عنها انتشار تلك الظاهرة ، تقييد بعض العائلات بناتها في الزواج في مجتمعات معينة حيث ما زال حتى الان يتم رفض تزويج البنات من أغارب عن الأسرة على الرغم من تقدم شاب كفئ وذو أخلاق للفتاة إلا أنه يتم رفضه لكونه غريب عن أسرة الفتاة الأمر الذي يؤدي إلى تأخر سن الزواج هذا الأخير جعل الفتاة تتزوج في سن متأخرة وكلما مر الوقت فقدت فرصتها في الزواج وانتشار ظاهرة العنوسة في المجتمعات العربة ، كما أن انتشار الوسائل التكنولوجية بشكل كبير ووسائل التواصل الاجتماعي مما ساعد على خلق علاقات جديدة في مجتمعات عربية تحكمها تقاليد متوارثة ، وقد ساعدت تلك المواقع على نشوء علاقات اجتماعية بدون أي اعتبار لأي حواجز . كذلك قلة الثقة بالنفس وعزلة الشخص اجتماعيا ، فالتعارف عبر شبكة الانترنت تتيح فرصة ذهبية للشخصيات الخجولة للتعارف مع أشخاص قد لا يستطيعون التعرف عليهم في الواقع فالتعارف عبر الانترنت يخلق الشعور بالثقة بالنفس ومزيد من الجرأة في التعامل (حسين ،ص 66، 67) .

طريقة إجراء العقد عبر الانترنت

عقد الزواج الذي يتم عن طريق الانترنت بالكتابة يمكن أن يتم عن طريق البريد الالكتروني أو عن طريق المقابلة عبر غرفة المحادثة .

بالنسبة لإجراء العقد عن طريق البريد الالكتروني فانه يتم بالشكل التالي :

–الدخول إلى موقع البريد الالكتروني الخاص المرسل ثم إعطاء أمر بإنشاء رسالة ويتم كتابتها من خلال لوحة المفاتيح .

– بعد الانتهاء من كتابتها ، يتم كتابة عنوان المرسل إليه في مكانه بالإضافة إلى عنوان الرسالة ومما تتميز به هذه الخدمة أن وقت وتاريخ الرسالة يكون مخزنا لدى المرسل والمستقبل(السانرائي،470،2013)

–بعد التأكد من كتابة العنوان للمرسل إليه ، وعنوان الرسالة والانتهاء من كتابة نصها والذي يتضمن الإيجاب لعقد الزواج يتم إعطاء أمر بإرسال الرسالة إلى الجهة المحددة .

– عند وصول الرسالة إلى المرسل إليه فانه يتم حفظها في الصندوق الوارد الخاص في بريده الالكتروني ويمكن للمرسل إليه فتحها وقراءتها والاطلاع على مضمونها وتاريخ ووقت إرسالها في أي وقت شاء .

وفي حال الموافقة على مضمون الرسالة والتي تتضمن الإيجاب بالزواج يجب على الولي قراءتها أمام الشهود وإسماعهم لفظ القبول وذلك بقوله ان فلانا أرسل الي بطلب الزواج من فلانة ، وأنا أشهدكما أنني زوجتها منه ، ثم بعد ذلك يقوم بكتابة القبول عبر البريد الالكتروني ويتم إرسالها إلى عنوان الموجب وبهذه الكيفية يتم إعلام الموجب بالقبول .

وعليه يكون عقد الزواج قد تم وانعقد في حال قراءة الإيجاب والموافقة عليه والجدير بالذكر أنه يمكن للموجب الرجوع عن إيجابه قبل قبول الطرف الأخر(شلبي ،1981، ص 423) .

وقد يتم كذلك إجراء العقد عبر غرفة المحادثة فانه يتطلب حضور الطرفين والولي والشاهدين في الوقت نفسه ، حيث تتم إجراء المراسلات بشأن العقد عبر غرفة المحادثة في أثناء حضورهم ، ولا يمكن تأخير حضور الشاهدين وذلك لأن طبيعة المراسلة عبر هذه الغرفة تكون مباشرة ولا يمكن الاحتفاظ بالرسائل لإمكان الاطلاع عليها مرة أخرى وقراءتها عليهم ، كما أن إجراء العقد من خلالها يحتاج إلى التأكد من هوية كل من العاقدين ذلك أنه يمكن أن يستعمل المتحدث ويدخل باسم مستعار غير اسمه الحقيقي ، وفي الوقت نفسه يمكن عمل غرف محادثة خاصة يتمكن من خلالها كلا الطرفين من إجراءات مراسلات فيما بينهما ولا يمكن لغيرهم الاطلاع عليها ، ويكون كل منهما على معرفة وعلم بموعد المقابلة عبر غرفة المحادثة لكي يتمكن الشهود من الاطلاع على مراسلات الإيجاب والقبول التي تتم بين الطرفين (حمادنة ، 2002 ، ص 88 ، 89) .

حكم انعقاد الزواج عبر الانترنت

يعد عقد الزواج من العقود الخطيرة التي يستوجب لانعقادها توافر مجموعة من الأركان والشروط حتى يصح ذلك العقد ، أما انعقاده عبر الانترنت فقد حظي ذلك باهتمام كبير من طرف الفقهاء والعلماء حول صحة إبرام ذلك العقد أو بطلانه وهو ما يتم توضيحه من خلال الرأيين التاليين وهما :

الرأي الأول ذهب أصحاب هذا الرأي أن الإيجاب الموجه عبر الانترنت لا ينعقد به عقد النكاح ، وقد سار على هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي وهذا نص القرار تحت عنوان (حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) : ان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 51410 الموافق 14- 20 مارس 1990 ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بالات الاتصال الحديث ونظرا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة انجاز المعاملات المالية والتصرفات وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس عدا الوصية والوكالة ، وتطابق الإيجاب والقبول وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد ، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف ، قرر ما يلي :

أولا إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الأخر معاينة ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو الرسول وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب الموجه إليه وقبوله .

ثانيا إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانيين متباعدين ، فان التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين .

وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز إجراء عقد النكاح بواسطة الكتابة عبر الانترنت ، وممن قال بذلك مجموعة المفتين بموقع إسلام اون لاين ، وأفتى به مجمع الفقه الهندي ، يفهم من كلام كثير من العلماء بأن عقد النكاح له خطر عظيم ، وهو عقد فيه معنى العبادة والأمر فيه يقوم على الاحتياط ، وقد أحتاط جمهور العلماء له فمنعوا عقد النكاح فيه بالكتابة ، وذلك احتياط لأمر النكاح ، والمحاذير الشرعية في عقد النكاح عبر الانترنت أعظم ، فوجب منعها من باب أولى (عبد الوهاب ، ص 1249) .

الرأي الثاني وهو الرأي الذي ذهب إليه بعض العلماء دكتور محمد عقلة / دكتورة وهبه الزحيلي والشيخ مصطفى الزرقا (عقلة ، 1986 ، ص 113) ، ويرى هؤلاء : جواز انعقاد النكاح عبر الانترنت بتلاقي الإيجاب والقبول ، وقد أخذ هؤلاء بقول الحنفية الذين أجازوا عقد النكاح بواسطة الكتابة فاعتبروا الزواج

عبر الانترنت نظير النكاح بالكتابة لا يختلف عنها واشترطوا له ما يشترط للنكاح بالكتابة من ولي ، وإشهاد .

وهناك من تحدث عن تلك الوسيلة وقال أنها تؤدي إلى تلاشي الحدود الجغرافية التقليدية حيث يمكن لكل من المتعاقدين أن يرى ويسمع الأخر كما لو كان يجلس معه ويستطيع كل منهما أن يطلع الأخر على أدق التفاصيل الخاصة بالتعاقد وكأن كلا من المتعاقدين قد انتقل انتقالا مفترضا إلى مكان الطرف الأخر عبر تقنية الاتصال المستخدمة (عبد العزيز الجمال ، ص 146) .

ذهب رأي مجموعة من العلماء إلى جواز هذ العقد وانعقاد النكاح بتلك الوسيلة تحققت بها شروطها من إيجاب وقبول بصيغة وشهود قياسا على القواعد العامة في العقود .

وعليه يلاحظ أن معظم أقوال العلماء في انعقاد الزواج بوسيلة الانترنت يراهم يقيسون تلك الوسيلة على وسائل الاتصال الأخرى كالرسالة والرسول ، فالتعاقد عن طريق شبكة الانترنت يعد تعاقدا بين غائبين (الشرنباصي، امام ، الشافعي ، ص 170) .

المبحث الثاني وسائل إثبات عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

عقد الزواج كسائر العقود هو الأخر تأثر بأهم افرازات التطور التقني الحديث ، فأصبح يتم التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والانترنت ، غير أنه في حالة نشوب خلافات بين أطرافها وصعوبة إثبات ذلك ، فما هي أهم الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها لاثبات ذلك . وهو ماسيتم التطرق اليه في هذا المبحث من خلال الحديث عن أهم وسيلتين والتي تتمثل في كل من المحرر الالكتروني والتوقيع الالكتروني

المطلب الأول المحرر الالكتروني

تعد المحررات الالكترونية من أحدث طرق الإثبات التي ظهرت مع انتشار الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال لتسهيل التعامل ، حيث ينفرد المحرر الالكتروني بخصائص تجعله يتميز عن المحرر الورقي الذي يتطلب إفراغ محتواه على مادة ورقية بخلاف المحرر الالكتروني فهو عبارة عن دعامة الكترونية تحتوي على رموز وعلامات(بن خليفة ، ص 2) ، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دور القاضي في التأكد من صحة المحرر الالكتروني لانعقاد الزواج .

- **تعريف المحرر الالكتروني**

عرف المشرع الجزائري المحرر الالكتروني في القانون المدني من خلال مادته 323 مكرر التي تنص على أنه "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أورموز ذات معنى مفهوم ، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها " ، والملاحظ من خلال نص هذه المادة أنه أول نص عرف من خلاله المشرع الجزائري المحرر الالكتروني والتي يمكن استعماله كوسيلة إثبات التصرفات القانونية بصفة عامة ، والتصرفات الالكترونية بصفة خاصة (الاسدي ، 2013 ،ص15،16).

كما ذهب المشرع الجزائري الى أبعد من ذلك عندما ساوى بين المحرر التقليدي والمحرر الالكتروني من حيث الإثبات وذلك بموجب المادة 323 مكرر1 من القانون المدني فجاء فيها "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها " .

- **حجية المحرر الالكتروني**

تبنى المشرع الجزائري في تعديله للقانون المدني بموجب القانون رقم 10.05 مبدأ التكافؤ بين المحررات واعترف من خلاله للمحرر الالكتروني بالحجية الكاملة في الاثبات وسوى بينه وبين المحررات الورقية ويظهر ذلك جليا من خلال استقراء المادتين 123مكرر1 و 327 من القانون المدني .

- **دور القاضي في التأكد من صحة المحرر الالكتروني لانعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة**

منح المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير مدى صحة السندات ، إذ خصص هذا الأخير أي المشرع قاعدة عامة يقدم بموجبها لمحكمة الموضوع التي تقدم أمامها السندات من قبل الخصوم لإثبات دعواهم في تقدير صحة السندات سواء كانت سندات رسمية أو عادية (عبد الدايم،2019،ص271)

فقد نصت المادة 30 من قانون الإثبات "للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في السند من إسقاط قيمته في الإثبات وإنقاص هذه القيمة تدل على صحة وجود العيب في قرارها بشكل واضح " (العبودي ، 2002 ،ص 124) .

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المحكمة يمكنها أن تبحث في صحة أي سند يقدم لها في الدعوى ، فيمكنها أن تبعد أي سند ومن بينها السند المشوب أو المكشوط وغيرها من العيوب ، وتقدير القاضي لهذه

العيوب يكون إما بإسقاط قيمة السند في الإثبات أو بإنقاص هذه القيمة ولكن سلطة المحكمة في هذا الأمر تكون مفيدة (العبودي ، 2002 ، ص 129) ، وخول القانون كذلك للمحكمة سلطة كبيرة في حالة إنكار أحد الزوجين للسندات المنسوبة إليه ، فإذا أنكر من أنسب إليه السند الالكتروني نسبة صدور السند إليه ، فان للمحكمة أن تقدر جدية هذا الإنكار ، كما لها أ تستجيب لطلب الزوج المنكر متى وجدت في ظروف الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها بصحة السند . وبالنسبة لوقائع الدعوى و مستنداتها إذا لم يجد القاضي ما يكفي لتكوين عقيدته بصحة السند أو عدم صحته وكان هذا الأخير منتجا في الدعوى جاز للمحكمة بإجراء مضاهاة وإحالة السند إلى الخبراء المختصين للتحقيق من مدى صحة السندات الالكترونية.

وعليه فالمحرر الالكتروني هو مثل المحرر التقليدي دليل كلي للإثبات يمكن استخدامه في انعقاد عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة(عبد الدايم . مرمون ، 2019، ص 271) .

المطلب الثاني التوقيع الالكتروني في عقد الزواج

يلعب التوقيع دورا أساسيا في تعبير الموقع عن رضاه والالتزام بما وقع من عقد أو اتفاق ومن خلاله نسبته إلى صاحب التوقيع ، حيث يجسد التوقيع ركن الرضا في إبرام التصرفات القانونية .

ومن ثمة فالتوقيع الالكتروني هو وليد التطورالتكنولوجي ويتمتع بأهمية كبيرة في مجال المعاملات الالكترونية .

- **تعريف التوقيع الالكتروني**

لم يعرف المشرع التوقيع الالكتروني غير أنه بالرجوع إلى التعريفات الأخرى فان التوقيع الالكتروني هو كل إشارات أورمز أوحروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطا بالتصرف القانوني ، وتسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته ، وتتم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني (حجازي ، 2010 ، ص442) .

وهناك من عرفه على أنه التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما فيكون مجموع هذه الإجراءات البديل للتوقيع التقليدي (دودين ، 2008 ، ص254 ،256).

- **صور التوقيع الالكتروني**

يتمثل التوقيع التقليدي في الإمضاء أو البصمة،غير أن التوقيع الالكتروني يتخذ عدة صور تتم فيما يلي :

- **التوقيع بالقلم الالكتروني** :هو عبارة عن قلم الكتروني حسابي يمكن استخدامه من الكتابة على شاشة الحاسب الآلي الخاص بالموقع ، حيث يقوم بوظيفتين أساسيتين هما خدمة التقاط التوقيع ،والثانية تتمثل في خدمة التحقق من صحة التوقيع ، إلا أنه في حالة سرقة البطاقة والرقم السري فانه ليس من السهل تقليده وذلك من خلال التحقق من صحة التوقيع الذي ليس من السهل القيام بنفس الحركات (راشد،1998 ،ص114) ، فهذا النوع من التوقيع يضفي حماية لعقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة .

- **التوقيع البيومتري** : يعتمد على تخزين الخواص و الصفات الفيزيائية والطبيعية و السلوكية للإنسان (نبرة الصوت ، بصمة الأصبع ، قرينة العين) على الحساب بموجب جهاز مسح خاص ثم التحقق من شخصية المتعاقد من خلالها ،كون هذه الأمور تختلف من إنسان إلى أخر أونادرة التشابه (ربضي،2009 ،ص64) ، ويرى البعض ضعف التوقيع من حيث الثقة والأمان واستخدام هذا النوع في المسائل الأمنية دون العقود لارتفاع تكلفة استخدامه (أبوالهيجاء،2011 ،ص 132) .

- **التوقيع الرقمي** :هو عبارة عن أرقام مطبوعة على محتوى المعاملة ،يتم التوقيع بها عن طريق مفتاح خاص يحول الرسالة المقروءة والمفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة ثم يقوم الطرف الأخر بفك الشيفرة عن طريق مفتاح أخر عام عمله فك هذه الشفرة وتحويل الرسالة من صورتها الرقمية إلى صورتها الأصلية المقروءة. ويعتمد التوقيع الرقمي على التشفير المتماثل والغير متماثل (برهم،2009، ص 32).

- **حجية التوقيع الالكتروني:** نص المشرع المادة 2/327انه "يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق لشروط المذكرة في مادة 323مكرر 1 أعلاه" ويكون بذلك المشرع قد سوى الحجية بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني وهو ما يسمى بالتعادل الوظيفي بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني أي أن التوقيع الالكتروني يمكن أن يقوم بذات الوظائف التي يقوم بها التوقيع الخطي من حيث تحديد هوية صاحبه وإقرار بمضمون التعامل الذي استخدم هذا التوقيع في انجازه(منصور،2001، ص 365).

تحديد هوية الموقع: أول وظيفة يتولى التوقيع الالكتروني تحقيقها هي تحديد شخص الموقع ، فليس من المهم تحديد هوية الموقع الذي يستلزم بما ورد في المحرر وما هو مدون به(السادات ،2011 ،ص205).

ومن ثمة كل من يوقع الكترونيا على المحرر تحدد هويته وتوثق وهذا ما نصت عليه المادة06 من القانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين كما نصت عليه المادة 09 من نفس القانون انه لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء (صالحي ، 2017 ، ص106 . 107)

. الدلالة على الرضا و الالتزام بما تم التوقيع عليه:وهي تستخلص من التوقيع ذاته يدل على رضا صاحبه طالما أمكن نسبة التوقيع له (أبو الليل إبراهيم الدسوقي الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية . مجلس النشر العلمي ط1. الكويت . سنة 2003 . ص 169)

التوقيع الالكتروني لا يمكن استبعاد تقليده أو تزويره غير أن التطور التقني الحديث جعله يرتبط بأمور تفرز هذه الثقة (الدسوقي ، ص 169) والتي تتمثل في :. ارتباط التوقيع بشخص الموقع وإمكانية تحديد هويته بطريقة ملموسة . سيطرة الموقع على الوسيط الالكتروني المستخدم في تثبيت التوقيع الالكتروني عن طريق حيازة الموقع على أداة حفظ المفتاح الشفري الخاص

. إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع الالكتروني (العبيدي ، عبد الغانم ،ص166)

خاتمة

لقد حرص الشرع الإسلامي والقانون على إقامة الزواج على أمتن الأسس وأقوى المبادئ لتحقق مقاصده كاملة من غير نقص ، وعلى رأس هذه المقاصد دوام الزوجية وسعادة الأسرة والحرص على حماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف .

غير أنه مؤخرا انتشرت ظاهرة الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة وهي مسألة فقهية مستجدة نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم ،التي تختلف فيه طرق إجراءه حسب الوسيلة المراد استعمالها سواء الهاتف أو الانترنت ، ذلك أنه من ميزات الزواج عبر هذه الوسائل أنه يمنع ويحمي زواج القاصرات من خلال البيانات المقدمة لتوثيق هذا الزواج ، بالإضافة الى طرق إثباته والمتمثلة في كل من المحرر الالكتروني والتوقيع الرقمي الذي أصبح أكثر انتشارا وكفاءة لخلوه من أي تزييف أو تغيير في البيانات .

والقول بجواز عقد الزواج عبر هذه الوسائل (الهاتف . الانترنت) لا يعني دائما العمل به إلا في الظروف الاستثنائية لأنه قد يستغل ذلك من أجل النصب والاحتيال . ومن ثمة يمكن للمشرع الجزائري سد الفراغ

فيما يخص عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، وإدراج نصوص في قانون الأسرة تسمح بإجراء هذا العقد مع ضبطه بمجموعة من الشروط والإجراءات اللازمة لذلك .

المراجع

1. أبو الهيجاء ، محمد ابراهيم .(2011). "عقود التجارة الالكترونية ". دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان .

2. السادات ، محمد محمد . (2011) . "خصوصية التوقيع الالكتروني . دراسة مقارنة . ". ط1 دار الفكر والقانون مصر المنصورة .

3. العبيدي ، عبد الغانم ، أسامة ."حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات ".المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد(56) .

4. الدسوقي ، أبو الليل ابراهيم .(2013) ."الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية " . مجلس النشر العلمي ط1 الكويت .

5. الاسدي ، علي عبد العالي خشان .(2013) ."حجية الرسائل الالكترونية في الاثبات المدني ".منشورات الحلبي الحقوقية لبنان .

6. العبودي ، عباس .(2002) ."الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني " .الاردن

7. الشرنباص ،امام ،الشافعي ،رمضان علي السيد ، محمد كمال الدين ، جابر عبد الهادي سالم ."أحكام الأسرة في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء لقوانين الأحوال الشخصية .

8. الابراهيم ، محمد عقلة .(1987)."حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة(الهاتف . البرقية .التلكس) في ضوء الشريعة والقانون ". دار الضياء للنشر والتوزيع مركز العبدلي التجاري ط1 الأردن عمان .

9. السانرائي ، حذيفة عبود مهدي .(2013)."وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة".مقالمنشورفي مجلة الجامعة العراقية ، المجلد (2) .

10. بن خليفة ، الهام ."المحررات الالكترونية كوسيلة لاثبات المعاملات الالكترونية ". جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي .

11. برهم ، نضال سليم .(2009) ."أحكام عقود التجارة الالكترونية " . دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

12. حجازي ، عبد الله محمود.(2010)."التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني وفقا لقواعد الفقه الاسلامي والقانون المدني . دراسة مقارنة". دار المنهاج لنشر والتوزيع عمان الأردن .

13. حمادنة، خالد محمود طلال .(2002)."عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت . دراسة فقهية وقانونية ".دار النفائس ط1 عمان .

14حسين ، ايهاب ."الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة ".

15ـ دودين ، بشار محمود.(2008) ."الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت". دار للنشر والتوزيع عمان .

16ـ راشد ، المري عياض .(1998)."مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في اثبات العقود التجارية"رسالة دكتوراه في القانون التجاري ، جامعة القاهرة مصر .

17ـ ربض ،عيسى غسان .(2009)."القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ".دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن .

18ـ شلبي ، محمد مصطفى .(1981)."المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية ". دار النهضة ط1 بيروت .

19ـ صالحي ، سمية .(2017) ."الوسائل المستحدثة ودورها في مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري . ". مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون الجزائر .

20ـ عبد اللطيف ، مصطفى مهدي محمد .(2017)."أثر المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية لبعض مسائل أحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنة) . رسالة علمية مقدمة لنيل الماجستير في الفقه ،كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

21. عبد الوهاب محمد ابراهيم ، مفيدة ."حكم اجراء عقد النكاح عبر الوسائل الالكترونية" .

22. عبد العزيز جمال ، سمير حامد ."التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ".

23ـ عبد الدايم ،مرمون ،هاجر، موسى.(2019) ."دور القاضي في اثبات الزواج الالكتروني" ،مجلة العلوم الانسانية ، العدد (52) .

24ـ منصور، سامي بديع .(2001)."الاثبات الالكتروني في القانون اللبناني معاناة قاض . الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية .". منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان .

25ـ مجلة مجمع الفقه الاسلامي.(1986) . " حكم اجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة " . دار الضياء للنشر والتوزيع ط1 عمان .